النفساء ما يحرم على الحائض وكذا ما يكره لها ولا يصح طلاقها وغسلها كغسل الحائض سواء ٥
الفصل الخامس في احكام الاموات وهي خمسة **الاول** في الاحتضار ويجب فيه توجيه الميت
الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة وهو فرض كفاية وقيل مستحب
ويستحب تلقينه الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه ويكون عنده مصباح
ان مات ليلا ومن يقرأ القرآن عنده واذا مات غمضت عيناه واطبق فوه ومدت يداه الى جنبيه وغطي
بثوب وتعجيل تجهيزه الا ان يكون حاله مشتبهة فيستبرأ بعلامات الموت ويصبر عليه ثلاثة ايام
ويكره ان يطرح على بطنه حديدا وان يحضره جنب وحائض **الثاني** في التغسيل وهو فرض على
الكفاية وكذا تكفينه ودفنه والصلوة عليه واولى الناس بالميت اولاهم بميراثه واذا كان الاولياء
رجالا ونساء فالرجال اولى والزوج اولى بزوجته من كل احد في احكامها كلها ويجوز ان يغسل الكافر
المسلم اذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم وكذا تغسل الكافرة المسلمة اذا لم يكن مسلمة ولا ذات رحم
ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب اذا لم تكن مسلمة وكذا المراة ولا يغسل الرجل من ليس له بمحرم الا ولها
دون ثلث سنين وكذا المراة ويغسلها مجردة وكل مظهر للشهادتين وان لم يكن معتقدا للحق
يجوز تغسيله عدا الخوارج والغلاة والشهيد الذي قتل بين يدي الامام ومات في المعركة لا يغسل
ولا يكفن ويصلى عليه وكذلك من وجب عليه القتل يؤمر بالاغتسال قبل قتله ثم لا يغسل بعد ذلك واذا وجد
بعض الميت فان كان فيه الصدر او الصدر وحده غسل وكفن وصلي عليه ودفن وان لم يكن وكان فيه عظم
غسل ولف في خرقة ودفن وكذا السقط اذا كان له اربعة اشهر فصاعدا وان لم يكن فيه عظم اقتصر على لفه
في خرقة ودفنه وكذا السقط اذا لم تلجه الروح واذا لم يحضر الميت مسلم ولا كافر ولا محرم من النساء دفن بغير غسل
ولا تقربه الكافرة وكذا المراة وروي انهم يغسلون وجهها ويديها ويجب ازالة النجاسة عن بدنه اولا
ثم يغسل بماء السدر يبدأ براسه ثم جانبه الايمن ثم الايسر واقل ما يلقى في الماء من السدر ما يقع عليه الاسم
وقيل مقدار سبع ورقات وبعده بماء الكافور على الصفة وبالماء القراح اخيرا كما يغسل من الجنابة
وفي وضوء الميت تردد اشبهه انه لا يجب ولا يجوز الاقتصار على اقل من الغسلات المذكورة الا عند الضرورة
ولو عدم الكافور والسدر غسل بالماء وقيل لا تسقط الغسلة لفوات ما يطرح فيها وفيه تردد ولو

خيف

خيف من تغسيله كالمحترق والمجدور يمم بالتراب كما يتيمم العاجز وسنن الغسل ان يوضع
على ساجة مستقبل القبلة وان يغسل تحت الظلال وان يجعل للماء حفيرة ويكره ارساله في
الكنيف ولا باس بالبالوعة وان يفتق قميصه وينزع من تحته ويستر عورته ويلين اصابعه
برفق ويغسل برغوة السدر امام الغسل ويغسل فرجه بالسدر والحرض ويغسل يداه ويبدأ
بشقه الايمن ويغسل كل عضو ثلاث مرات في كل غسلة ويمسح بطنه في الغسلتين الاولتين الا ان يكون
الميت امراة حاملا وان يكون الغاسل منه على الجانب الايمن ويغسل الغاسل يديه مع كل غسلة
ثم ينشف بثوب بعد الفراغ ويكره ان يجعل الميت بين رجليه وان يقعده وان يقص اظفاره وان
يرجل شعره وان يغسل مخالفا فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف **الثالث** تكفينه ويجب ان
يكفن في ثلاثة اقطاع مئزر وقميص وازار ويجزي عند الضرورة قطعة ولا يجوز التكفين بالحرير.
ويجب ان يمسح مساجده بما تيسر من الكافور الا ان يكون محرما فلا يقربه واقل الفضل في
مقدار درهم وافضل منه اربعة دراهم واكمله ثلاثة عشر درهما وثلثا وعند الضرورة يدفن
بغير كافور ولا يجوز تطييبه بغير الكافور والذريرة **وسنن هذا القسم** ان يغتسل الغاسل
قبل تكفينه او يتوضأ وضوء الصلوة وان يزاد الرجل حبرة يمنية غير مطرزة بالذهب وخرقة
لشد فخذيه يكون طولها ثلاث اذرع ونصفا في عرض شبر تقريبا ويشد طرفاها على حقويه
ويلف بما استرسل منها فخذاه لفا شديدا بعد ان يجعل بين اليتيه شيء من القطن وان خشي خروج
شيء فلا باس ان يحشى في دبره وعمامة يعمم بها محنكا يلف بها راسه لفا ويخرج طرفاها من تحت
الحنك ويلقيان على صدره وتزاد المراة لفافة لثدييها ونمطا ويوضع لها بدلا عن
العمامة قناع وان يكون الكفن قطنا وينثر على الحبرة واللفافة والقميص ذريرة وتكون
الحبرة فوق اللفافة والقميص باطنها ويكتب على الحبرة والقميص والازار والجريدتين اسمه
وانه يشهد الشهادتين وان يذكر الائمة ع ويعدهم ويكون ذلك بتربة الحسين ع وان لم
يوجد فبالاصبع فان فقدت الحبرة يجعل بدلها لفافة اخرى وان يخاط الكفن بخيوط منه ولا
تبل بالريق ويجعل معه جريدتان من سعف النخل فان لم يوجد فمن السدر فان لم يوجد فمن الخلاف

Copyright © King Saud University